



أحكام زكاة النقدين الذهب والفضة دراسة فقهية مقارنة

حنان قاسم كاظم

أ. د. ليلى حسن محمد الزبيعي

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

Rulings on Zakat of the Two Currencies (Gold and Silver): A Comparative Jurisprudential Study

Prof. Dr. Laila Hassan Mohammed Al-Zubaidi

Hanan Qasim Kazim

University of Baghdad – College of Islamic Sciences – Department of Sharia

hanan.qasem23011@cois.uobeghdad.edu.iq

laila.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحكام زكاة النقدين ؛ الذهب والفضة عند فقهاء الإمامية والجمهور مع بيان أدلة التفصيلية وشروط وجوبها . ويستند بذلك إلى النصوص القرآنية والسنة والاجماع ويشترط لوجوب الزكاة :

١. بلوغ النصاب

٢. حولان الحول

٣. الملكية التامة

٤. أن يكون الذهب أو الفضة من المسكوكات المتداولة بين الناس وكذلك اخراج القيمة نقداً بدلاً من العين الزكوية ، وهي من المسائل الفقهية المهمة التي أثارت جدلاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً لارتباطها باواقع المعاملات المالية وال حاجات الاقتصادية المعاصرة ومفهوم القيمة هو دفع ما يعادل الواجب الزكوي بدلاً من اخراج العين ذاتها . الكلمات المفتاحية: أحكام الزكاة ، الذهب ، الفضة ، بلوغ النصاب ، الملكية التامة

Abstract

This research addresses the rulings on zakat for gold and silver according to the Imami and Sunni schools of thought, presenting detailed evidence and conditions for its obligation. It relies on Quranic verses, Sunnah, and scholarly consensus. The conditions for zakat to be obligatory are:

1. Reaching the minimum threshold (nisab)

2. The passing of a full lunar year (hawl)

3. Complete ownership

4. The gold or silver must be in circulation. The research also discusses the possibility of paying the equivalent value in cash instead of the actual item subject to zakat. This is an important jurisprudential issue that has sparked debate among scholars, both past and present, due to its connection to the realities of financial transactions and contemporary economic needs. The concept of "value" refers to paying the equivalent of the zakat obligation instead of giving the item itself.

Keywords: Zakat rulings, Gold, Silver, Reaching the minimum threshold (nisab), full ownership

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام ولها الأثر البالغ في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتطهير النفوس وتنمية المال وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والاجماع، ومن أهم أبواب الزكاة واكثرها تداولاً بين الناس هي زكاة الذهب والفضة ،لما لها من منزلة مالية واقتصادية ثابتة عبر العصور وقد جاءت النصوص الشرعية بايجاب الزكاة فيما عند بلوغ النصاب وحولان الحول ،وبيان مقدارها وضوابطها مما جعل احكامها ميداناً رحباً لاجتهاد الفقهاء وبيان الحكم الشرعي فيها وكذلك اخراج القيمة بدل العين ليكون الملتقى ع بينه من احكام هذه العبادة العظيمة ومتمنكاً من تطبيقها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصالح المكلفين قال ابن إدريس في السرائر : "الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبه بدليل القرآن، وإنما على المسلمين على كل مكلف حر، رجلاً كان أو امرأة..."^(١). اتفق علماء الإمامية^(٢)، والجمهور^(٣) على وجوب الزكاة، وهي من ضروريات دين الإسلام.

استدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَاٰذِنَّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَقَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا لَحِقَّ مَعَ لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٤).

ب - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَاٰذِنَّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾^(٥).

ج - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُشْفَقُوهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَبَّشَرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٦).

وجه الدلالة: دلت النصوص على أن الزكاة واجبة ومن ضروريات الدين الإسلامي، والأدلة عليها جاءت متضافة وناظرة إلى الكنز الذي يصاحب الامتناع عن الإنفاق في الحقوق المالية الواجبة لا بمعنى الزكاة الواجبة فقط بل بمعنى يعمها وغيرها من كل ما يقوم عليه ضرورة المجتمع الديني من الجهاد وحفظ النفس من الهلاكة ولسد حاجة مستحقيها ونحو ذلك^(٧).

ثانياً: السنة، وقد وردت فيها عدة روايات:

أ- عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جبينه وجنبيه وظهره، كلما بردت أعدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد))^(٨). ب- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل عن يونس ابن مسكان عن أبي جعفر - عليه السلام-، أنه قال: بينما رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- في المسجد، إذ قال: ((قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، فقال: أخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا ترکون))^(٩). ج- صحیحة معروفة بن خربوذ، عن أبي جعفر - عليه السلام-، قال: "إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاه، فقال: "أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه")^(١٠)، فمن أقام الصلاه ولم يؤت الزكاه فكانه لم يقيم الصلاه")^(١١). د- صحیحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله - عليه السلام-، قال: "إن الله فرض الزكاه كما فرض الصلاه")^(١٢). وجه الدلالة: دلت الروايات الصحیحة على وجوب الزكاه، وكفى في تأكيد وجوبها واقترانها بالصلاه لما دلت عليه الآية الكريمه)^(١٣). ثالثاً: الإجماع وقد مرّ دعوى الإجماع واتفاقهم من غير نكير، فهو

الحجـةـ. نصاب زكـاةـ الـذـهـبـ قال ابن إدريس في السـرـائـرـ: "زـكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ الـدـنـانـيرـ وـالـدـرـاهـمـ تـجـبـ بـشـروـطـ النـصـابـ وـالـحـولـ وـسـكـةـ الـمـعـاملـةـ إـجـمـاعـاـ")^(١٤). اتفق علماء الإمامية^(١٥)، والجمهور^(١٦) على أن نصاب الذهب، إذا بلغ عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار.

استدلوا بما يأتي: أ- عن عاصم بن ضمرة^(١٧)، عن علي - عليه السلام -، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ليس عليك في الدنانير شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، ففيها نصف دينار))^(١٨). ب- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-، قال:

((ليس فيما دون خمسة أوقات من الورق صدقة))^(١٩)، الأوقية بالحجاز أربعون درهماً. ج- عن عائشة- رضي الله عنها-، قالت: ((أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- كان يأخذ من عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً دينار))^(٢٠). د- صحیحة زراة، قال: سمعت

أبا جعفر - عليه السلام - يقول في الزكاة: "أما في الذهب فليس أقل من عشرين ديناراً شيء فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار...")^(٢١).

هـ - موثقة يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله - عليه السلام -، قال: "في عشرين ديناراً نصف دينار")^(٢٢). وجه الدلالة إن الزكاة لا تجب في الذهب دون حد النصاب. ثالثاً: الإجماع وقد مرّ دعوى الإجماع من دون مخالف من علماء الإمامية والجمهور فهو حـجـةـ. الـراجـحـ: هو ما أجمع عليه العلماء، ألا وهو نصاب الذهب إذا بلغ عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيه نصف دينار في الدنانير والدرهم وبلا خلاف بينهم، وهو الحـجـةـ - والله أعلمـ. نصاب زـكـاةـ الفـضـةـ قال ابن إدريس في السـرـائـرـ: "نـصـابـ الـفـضـةـ مـائـةـ درـهـمـ، فـإـذـ بـلـغـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ وـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ، رـبـعـ

العشر، بلا خلاف بين أصحابنا^(٢٣). اتفق علماء الإمامية^(٢٤)، والجمهور^(٢٥) على أن نصاب الفضة، هو مائتا درهم، فإذا بلغ مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، وفي الأربعين درهم^(٢٦). استدلوا بما يأتي:

أولاً: السنة، وفيها عدة روايات: أ- عن علي بن أبي طالب- عليه السلام-. قال: قال رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً، وليس عليكم شيء حتى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغها ففيها خمسة، وما زاد فيحسابه))^(٢٧). ب- عن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قال: ((ولا في أقل من مئتي درهم صدقة))^(٢٨). ج- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كتب إلى أهل اليمن بكتابه فيه الفرائض والسنن والديات، وفي هذا الكتاب: لا وفي كل خمس أواق من الورق- الفضة- خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار^(٢٩). د- صحيحية زراة قال: قلت لأبي عبدالله- عليه السلام- : رجل عنده مئة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعه وثلاثون ديناراً أيزكيه؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراما ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً، والدراما مئتي درهم^(٣٠). ه- عن عبدالله بن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله- عليهما السلام- ، قالا: "ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم^(٣١). وجه الدلاله: دلت الروايات على أن الفضة لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت مائتي درهم، فإذا نقصت عن ذلك فلا صدقة فيها.

ثانياً: الإجماع: وقد مر آنفًا من الإمامية^(٣٢)، والجمهور^(٣٣) من دون مخالف فهو الحجة. الراجح: هو ما أجمع عليه العلماء، ألا وهو نصاب الفضة مائتا درهم بلا خلاف بينهم، وهو الحجة- والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتضح ان الزكاة ليست مجرد فريضة مالية ، بل هي عبادة مالية شاملة ذات ابعاد دينية ، واقتصادية ، واجتماعية. فهي وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية المال بين افراد المجتمع بما يعكس روح الاسلام في نشر العدالة والمساوة من خلال بيان شروط وجوب الزكاة والنصاب المحدد للذهب والفضة وحولان الحول والملكية التامة فهي ليست واجب مالي بل وسيلة لتنمية المال واغناء الفقراء وتحقيق العدالة بين افراد المجتمع وهذا ما اكملت عليه الشريعة الاسلامية .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط / ١٤٢٥ ، هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، ايران - طهران ، ١٣٩٠ هـ.
٣. الاستذكار : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معرض ، دار الكتب العلمية ، ط / ١ ، بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٤. الإنثار في انفرادات الإمامية : السيد الشريف المرتضى ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٩٧١ م.
٥. بدائع الصنائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت : ٥٨٧ هـ) مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، ط / ١ ، ١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨ هـ.
٦. البيان ، الشهيد الاول: شمس الدين محمد مكي العاملی (ت: ٧٨٦)، المجموعه: فقه الشيعة من القرن الثامن، الناشر: مجمع الذخائر الاسلاميه -قم ايران ، طبعة حجرية.
٧. تحفة الفقهاء : محمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندی (ت: نحو ٥٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط / ٢ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨. تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، الطبعة الاولى، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، المطبعة: ستاره- قم، محرم ١٤١٥ هـ.
٩. تفسير الميزان ، المؤلف السيد محمد حسين الطباطبائي ، التفاسير ، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ١٤١٧ هـ.

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٤) العدد (٨) كانون الاول لسنة ٢٠٢٥

١٠. تهذيب الأحكام : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠ هـ) تحقيق ، السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، ط / ٤ ، ايران - قم ، ١٣٦٥ هـ.
١١. الخلاف : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠ هـ) تحقيق : السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدمة ، ط / ٢ ، ١٤٢٠ هـ.
١٢. سرائر الحاوي لتحرير الفتاوى : ابو جعفر محمد ابن منصور بن احمد بن إدريس الحلبي (ت : ٥٩٨ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ايران . قم ، ط / ٢ ، ١٤١٠ هـ.
١٣. سنن ابن ماجة : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت : ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٤. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بالي ، دار الرسالة العالمية ، ط / ١ ، ١٤٣٠ هـ.
١٥. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بالي ، دار الرسالة العالمية ، ط / ١ ، ١٤٣٠ هـ.
١٦. سنن البيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت : ٧٤٥ هـ) ، دار الفكر.
١٧. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت : ٣٨٥ هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، ط / ١ ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م .
١٨. شرح فروع الكافي ، محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت : ١١٢٠ هـ) ، تحقيق محمد جواد المحمودي _ علي الحميداوي.
١٩. صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت : ٣١١ هـ) ، المحقق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان - بيروت.
٢٠. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر. القاهرة ، ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م.
٢١. غنية النزوع إلى علمي الفروع والأصول : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت : ٥٨٥ هـ) تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري : سماحة العلامة جعفر السبحاني ، ط / ١ ، ايران - قم ، ١٤١٧ هـ.
٢٢. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت : ٦٢٣ هـ) ، الجزء الخامس ، دار الفكر باسم الله الرحمن الرحيم.
٢٣. الكافي في الفقه : نقى الدين بن نجم الدين بن عبد الله بن محمد ، معروف بـ (أبو الصلاح الحلبي) (ت : ٤٤٧ هـ) ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ط / ١ ، ايران . اصفهان ، ١٤٠٣ هـ.
٢٤. كفاية الأحكام : العلامة المحقق والفقهي المدقق المولى محمد باقر السبزواري (ت : ١٠٩٠ هـ) ، المؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ايران . قم ، ط / ١ ، تحقيق : مرتضى الوااعظي الأراكي، ١٤٢٣ هـ.
٢٥. المجموع شرح المهدب : محيي الدين النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة.
٢٦. المحلى بالأثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى [الظاهري] ، (ت : ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الفكر ، د/ت ، بيروت.
٢٧. مختصر المزنى : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزنى (ت : ٢٦٤ هـ) ، مطبوع آخر: كتاب «الأم» للشافعى ، دار الفكر - بيروت ، ط / ٢ ، ١٤٠٣ هـ.
٢٨. المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى (ت : ١٧٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط / ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة : المحقق النراقي ، العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت : ١٢٤٥ هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث ، ايران . مشهد المقسة ، د/ط ، د/ت.

٣٠. معرفة السنن والأثار المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشنوجري الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء ، المنصورة - القاهرة ، ط/١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م.

٣١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للفقيه ، السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره (ت: ١٢٢٦ هـ)، وحققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.

٣٢. المقنع : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، (ت : ٣٨١ هـ) ، مؤسسة الإمام الهادي ١٤١٥ هـ.

٣٣. المقنعة : لأبي عبد الله محمد بن التعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفید ، (ت : ٤١٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین ، ط / ٢ ، ایران - قم ، ١٤١٠ هـ.

٣٤. من لا يحضره الفقيه : ابن بابويه محمد بن علي (ت : ٣٨١ هـ) تحقيق ، على اکبر الغفاری ، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم ، ط/٢ ، ایران - قم.

٣٥. منتهي المطلب في تحقيق المذهب : حسن بن يوسف بن مطهرالاسدي (ت : ٧٢٦ هـ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، ط/١ ، ایران . مشهد.

٣٦. المذهب : عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرايلسي المعروف بـ (ابن البراج) ، (ت : ٤٨١ هـ) المطبعة العلمية ، ایران - قم ، ١٤٠٦ هـ.

٣٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت : ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر ، ط/٣ ، ١٤١٢ هـ.

٣٨. الموطأ : مالک بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان . بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م.

٣٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت : ١١٠٤ هـ) ، الجزء السابع عشر ، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" ، لإحياء التراث.

فوایش البدث

^(١) سرائر الحاوي لتحرير الفتاوى : ابو جعفر محمد ابن منصور بن احمد بن إدريس الحلي(ت : ٥٩٨ هـ) ، مؤسسة التشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ايران . قم ، ط / ٢ ، هـ: ١٤١٠ - ٤٤١٠ ، باب وجوب الزكاة.

^(٢) من لا يحضره الفقيه : ابن بابويه محمد بن علي (ت : ٤٣٨١هـ) تحقيق ، على اكابر الغفارى ، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ، ط/٢ ، ايران - قم: ١٢/٢ ، الإنتصار في انفرادات الإمامية : السيد الشيريف المرتضى ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٩٧١م: ١١٨/٢ و الخلاف : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠هـ) تحقيق : السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهريستاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، ط/٢ ، ٤٢٠، هـ، ص: ٢٠٧ ، غنية النزوع إلى علمي الفروع والأصول : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت : ٥٨٥هـ) تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري : سماحة العلامة جعفر السبحانى ، ط / ١ ، ايران - قم ، ١٤١٧هـ، ص: ١١٥.

^(٣) المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدنى (ت : ١٧٩ھـ) ، دار الكتب العلمية ، ط / ١ ، ١٤١٥ھـ - ١٩٩٤م : ٣٤٩/١ و الموطأ : مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان . بيروت ، ١٤٠٦ھـ ، ١٩٨٥م : ٣٨٦/٢، و المحتوى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] ، (ت : ٤٥٦ھـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر ، د/ت ، بيروت ٢٠٢٥، و الاستذكار : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (ت : ٤٦٣ھـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد على معموض ، دار الكتب العلمية ، ط / ١ ، بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠:

- (٣) و تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (ت : نحو ٥٤٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت ، ط/٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٢٦٣/١ ، و المجموع شرح المذهب : محيي الدين النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة: ٣٢٥/٥ .
- (٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧ .
- (٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٤ .
- (٦) سورة التوبه، من الآية: ٣٤ .
- (٧) ينظر: تفسير الميزان ، المؤلف السيد محمد حسين الطباطبائى ، الناشر : مؤسسة الاعلامى للمطبوعات ١٤١٧ هـ: ٢٥٠/٩ .
- (٨) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، مصر. القاهرة ، ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م: ٢٠/٣ ، و سنن البيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى(ت : ٧٤٥ هـ) ، دار الفكر: ١٣٧/٤ .
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ١٢/٢ ، حديث رقم (١٥٩٢)، و تهذيب الأحكام : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق ، السيد حسن الموسوى الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، ط/٤ ، ايران - قم ، ١٣٦٥ هـ: ٤/١١-١١٢ ، حديث رقم (٣٢٧)، و وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (ت : ١١٠٤ هـ)، الجزء السابع عشر، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" ، لإحياء التراث: ٢٤/١ ، حديث رقم (١١٤٢٦) .
- (١٠) سورة البقرة، من الآية: ٤٣ .
- (١١) من لا يحضره الفقيه: ١٠/٢ ، حديث رقم (١٥٨٤)، ووسائل الشيعة: ٩/٢٢ ، حديث رقم (١١٤٢١) .
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢ ، حديث رقم (١٥٧٤)، ووسائل الشيعة: ٤/٨ ، حديث رقم (٤٣٧٩) .
- (١٣) ينظر: شرح فروع الكافى ، محمد هادي بن محمد صالح المازندرانى (ت: ١١٢٠ هـ)، تحقيق محمد جواد المحمودى _علي الحميداوي: ٣٢٦/٣ .
- (١٤) سرائر الحاوى لتحرير الفتاوى: ٤٤٣-٤٤٢/١ ، باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب .
- (١٥) المقنع : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، (ت : ٣٨١ هـ) ، مؤسسة الإمام الهادى ١٤١٥ هـ، ص: ١٦٢ ، ص: ١٥٨ ، و الكافي في الفقه : تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله بن محمد ، معروف ب (أبو الصلاح الحلبى) (ت : ٤٤٧ هـ) ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ط / ١ ، ايران . اصفهان ، ١٤٠٣ هـ، ص: ١٦٦ ، والخلاف الطوسي: ٢/١٢-١٣ ، و المذهب : عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطراطيسى المعروف ب (ابن البراج) ، (ت : ٤٨١ هـ) المطبعة العلمية ، ايران - قم ، ١٤٠٦ هـ، ص: ٢٩ ، البيان ، الشهيد الاول : شمس الدين محمد مكي العاملى (ت: ٧٨٦)، المجموعه: فقه الشيعة من القرن الثامن ، الناشر : مجمع الذخائر الاسلاميه -قم ايران ، طبعة حجرية..، ص: ٢٨٤ ، و كفاية الأحكام : العلامة المحقق والفقیه المدقق المولى محمد باقر السبزواری (ت : ١٠٩٠ هـ) ، المؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین ، ایران . قم ، ١٤٢٣ هـ ، ط/١ ، تحقيق : مرتضى الواعظي الأراكي: ١٧٥/١ .
- (١٦) مختصر المزنى : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزنى (ت : ٢٦٤ هـ) ، مطبوع باخر: كتاب «الأم» للشافعى ، دار الفكر - بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٣ هـ: ٢٤٠٥-٥٧ ، وفتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى (ت : ٦٢٣ هـ)، الجزء الخامس ، دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم: ٦/٢٤٥، والمدونة: ٢٤٥/٢ ، و موهاب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني المالكى (ت : ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر ، ط/٣ ، ١٤١٢ هـ: ٣/١٣٨، و بدائع الصنائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب ب «ملك العلماء» (ت : ٥٨٧ هـ) مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، ط / ١ ، ١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨ هـ: ٥/٤٦ ، والمحلى: ٦/٦ .
- (١٧) هذا هو الظاهر المواقف لترجمة الرجال ومصادر الحديث، وفي الأصل: "سمرة". شرح فروع الكافى: ٣٦٨/٣ .
- (١٨) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : حسن بن يوسف بن مطهرالاسدي (ت : ٧٢٦ هـ) ، مجمع البحث الإسلامى ، ط/١ ، ایران . مشهد: ٤٩٢/١ ، والمدونة: ٢٤٤/٢ ، و سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى (ت : ٢٧٥ هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي ، دار الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ: ١/٣٥٣ ، حديث رقم (١٥٧٣) ، والسنن الكبرى: ٤/١٣٨ ، ومعرفة السنن والآثار المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراسانى ، أبو بكر البيهقي (ت :

- (٥٤٥٨) ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء ، المنصورة - القاهرة ، ط/١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م: ٢٩٣-٢٩٢ / ٣، حديث رقم (٢٣٤٩).
- (٥٤٥٩) سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت : ٥٣٨٥) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م : ١/٢٩، حديث رقم (١٨٨٥)، وفيه بدل "صدقه": "شيء".
- (٥٤٦٠) سنن ابن ماجة : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت : ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي: ٥٧١/١، حديث رقم (١٧٩١)، وسنن الدارقطني: ٧٨/٢، حديث رقم (١٨٧٩).
- (٥٤٦١) تهذيب الأحكام: ١٣-١٢/٤، حديث رقم (٣٣)، ووسائل الشيعة: ١٤٠/٩، حديث رقم (١٦٩٥).
- (٥٤٦٢) تهذيب الأحكام: ٧-٦/٤، حديث رقم (١٤)، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، ايران - طهران ، ١٣٩٠ هـ: ٤ / ٢٣٦ : ٤٢/٢ ، حديث رقم (٣٦)، ووسائل الشيعة: ٩-١٣٩/٩ ، حديث رقم (١١٦٩٢).
- (٥٤٦٣) سرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: ٤٢/١: باب المقadir التي تجب فيها الزكاة.
- (٥٤٦٤) المقنع ، ص: ١٦٢ ، و المقنعة : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكري البغدادي الملقب بالشيخ المقيد ، (ت : ٥٤١٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ط/٢ ، ايران - قم ، ١٤١٠ هـ، ص: ٢٣٦، والنهاية ونكتها: ٤٢٥/١ ، والمذهب: ١٦٠/١ و تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحطي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، الطبعة الاولى، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، المطبعة: ستاره - قم ، محرم ١٤١٥/٥: ١٢١-١٢٠، و مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للفقيه ، السيد محمد جواد الحسيني العاملی قدس سره (ت: ١٢٢٦ هـ)، وحققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ٤١٥/١١ ، ومستند الشيعة في أحكام الشريعة : المحقق النراقي ، العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت : ١٢٤٥ هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث ، ايران . مشهد المقدسة ، د/ط ، د/ت: ٣٣٠/٩.
- (٥٤٦٥) الأُم: ٥٧/٢٤، وفتح العزيز: ٢/٦ ، والمدونة: ٢٤٥/١، وموهاب الجليل: ١٣٨/٣ ، وبدائع الصنائع: ٦٤/٥ ، والمحلی: ٦٦/٦.
- (٥٤٦٦) ينظر: شرح فروع الكافي: ٣٦٧/٣.
- (٥٤٦٧) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٥٢٧٥ هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي ، دار الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ: ٣٥٢/١ ، ١٤٣٠ هـ: ١٤٣٠ هـ: ١٤٣٠ هـ: ٣٥٢/١، حديث رقم (١٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٣٨/٤ ، صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت : ٥٣١١ هـ) ، المحقق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان - بيروت: ٣٤/٤ ، وسنن الدارقطني: ٧٨/٢ ، حديث رقم (١٨٨١).
- (٥٤٦٨) سنن الدارقطني: ٧٩/٢ ، حديث رقم (١٨٨٥)، وفيه بدل "صدقه": "شيء".
- (٥٤٦٩) تهذيب الأحكام: ٩٢/٤ ، حديث رقم (٢٦٧)، والاستبصار: ٣٩-٣٨/٢ ، حديث رقم (١١٩)، ووسائل الشيعة: ١٤١-٩ ، حديث رقم (١١٦٩٨).
- (٥٤٧٠) رواه ابن حبان: ٥٠١/١٤ ، حديث رقم (٦٥٥٩)، والحاكم: ٥٥٢/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٨٩/٤ ، حديث رقم (٧٥٠٧).
- (٥٤٧١) تهذيب الأحكام: ١٢/٤ ، حديث رقم (٣٠)، ووسائل الشيعة: ٩-١٤٥-١٤٤/٩ ، حديث رقم (١١٧٠٧).
- (٥٤٧٢) سرائر الحاوي: ٤٤٢/١ ، ٤٤٣-٤٤٤ ، وتنكرة الفقهاء: ١٢١/٥.
- (٥٤٧٣) الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق دراسة: د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط/١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص: ٤٦ ، والمجموع للنووى: ٤٨٨/٥ - ٤٨٩.